وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

الحماية القانونية لحرية الرأي في القانون العراقي

بحث مقدم الى كلية القانون – جامعة المستقبل كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب
ميثم عبد الجبار حمد عباس

اشراف
م.م رؤى خالد

1446 هـ

2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ))

سورة التوبة: الآية 71

الأهـــداء

بعد مسيرة دراسية دامت عدد السنين, سنه حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم نقطف ثمرها والحمد لله اهدي هذا الإنجاز وبحث التخرج.

إلى اعز الناس واقربهم إلى قلبي والدي العزيز الذي كان عونآ و سندآ لي .

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب إلى أمي العزيزة التي حملت الكثير وعانت ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي.

إلى شموع اضاءت لي دربي اخوتي وبالأخص أخوتي.

الباحث

شكر وإمتنان

وما توفيقي الا بالله العلي العظيم اشكر الله الذي اعانني وامدني بلطفه الخفي في تحقيق ما اتمناه وما انسى فضل وجهود اساتذتي الكرام على تقديم العون والمعلومات ومساعدتنا في إكمال مسيرتنا الدراسيه وأخصهم بالذكر الدكتورة (م.م رؤى خالد)..

وشكري وتقديري إلى عائلتي الكريمة اولهم والدي ووالدتي واخواني اشكر أقداري التي وضعتني في هذه العائلة المُحبة ودعمهم لتحقيق طموحي لأكمال مسيرتي الدراسية و ماتتمناه من الله سوى أن أكون لكم الأبن البار لرد ولو قليل مما منحوني إياه وأرجو من الله التوفيق.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
أهداف البحث – أهمية البحث – مشكلة البحث – منهجية البحث	2
هيكلية البحث	3
المطلب الأول – الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير	
الفرع الأول – تعريف حرية الرأي والتعبير	5
الفرع الثاني – الأساس القانوني والفلسفي لحرية الرأي والتعبير	7
الفرع الثالث – العلاقة بين حرية الرأي وحقوق الإنسان	10
المطلب الثاني – الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في القانون العراقي	
الفرع الأول – نصوص الدستور العراقي المتعلقة بحرية الرأي	14
الفرع الثاني – التحديات التي تواجه حرية الرأي في العراق	16
الخاتمة	18
المصادر	19

المقدمة

من بين مقتضيات الحياة الاجتماعية وجود نظام، الذي بدوره يقتضي وجود سلطة لإرسائه وفرضه والحفاظ عليه وفق قواعد اجمع عليها مسبقاً، بالتالي من بين أهم أسس التنظيم ردع الحريات وتأطيرها، هذا لأن القانون بطبعه منع وجواز في النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجماعة.

فأي حياة اجتماعية تقتضي من أعضائها التنازل عن بعض من حرياتهم بغرض التنظيم والتاطير، ومن بين هذه الحريات نجد قدر معين من حرية الرأي، فعندما ظهرت الدولة بتحول السلطة الشخصية إلى سلطة سياسية ظهر معها فقدان الأفراد لحرياتهم مقابل الأستقرار والأمن في ظل الجماعة، على هذا الأساس أنشئت الدول في العصور القديمة مستبدة وقامعة للحريات بصفة عامة ولحرية الرأي بصفة خاصة.

أدى هذا الوضع إلى معانات الإنسان من انحراف السلطة بالدولة من كيان للجماعة إلى كيان على الجماعة .ولترجيح الكافة وتصحيح مسار الدولة وإعادة توازن الوضع، ناضل الإنسان بإنتاج أفكار فقهية وفلسفية لتتحول تدريجياً الى أفكار سياسية وتصب في قالب قانوني، من بين هذه الأفكار تلك المتعلقة بحرية الرأي التي أصبحت الآن أساس الدولة الحديثة والنظام العالمي.

إلا أن هذا لم يقدم على طبق بل جاء بعد معانات كبيرة، فالنضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ، قامت به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السياسية، مما أدى إلى اتساع دائرة الحقوق والحريات بعدما كانت معدومة ثم محصورة في الحقوق السياسية، فزادت واتسع مجالها لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

أولاً – أهداف البحث

يكمن الهدف من هذا البحث في التعرف على أهم المجهودات الدولية المبذولة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي وكذلك كيفية تبني هذه المساعي والمجهودات من قبل المجتمعات ومن بينها العراق، وكذلك التعرض لأهم الضمانات التي تحقق الممارسة الحرة والفعلية لهذا الحق ولأهم القيود أو الحدود الواقعة على ممارسة حرية الرأي.

ثانياً – أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في قيمة حرية الرأي بالنسبة لفعلية وفعالية مختلف مؤسسات الدولة الحديثة، إذ تمكن المواطنين من التنظيم والنشاط وابداء آرائهم بحرية وممارسة التأثير والرقابة على مختلف المؤسسات في الدولة، كما أنها تسمح للحكومة بكسب صورة واضحة وصادقة عن رغبات وتطلعات ومطالب المواطنين، ويكتسي هذا البحث أهمية بالغة في الوصول إلى الحقيقة والاستفادة منها لذا اقتصر البحث على التعرض على أهم المساعي والمجهودات الدولية المبذولة من أجل تعزيز وضمان وحماية حرية الرأي وكيفية تبني هذه المجهودات في المنظومة القانونية.

ثالثاً – مشكلة البحث

يعالج هذا البحث احدى المسائل القانونية التي تحظى بالأهتمام على المستويين الدولي والوطني وهي مسألة الحماية القانونية لحرية الرأي، وذلك من خلال تسليط الضوء على الأطار القانوني الدولي لحمايتها وتوضيح مدى أهمية الألتزام بالمعايير والجهود المبذولة الدولية والأقليمية والوطنية ذات الصلة لحمايتها، مع التركيز على توضيح جهود العراق بوصفه احدى الدول التي صادقت على الأتفاقيات الدولية والأقليمية ذات الصلة، يضاف الى ذلك معرفة مدى التزام الدساتير والتشريعات العراقية بتمكين المواطن من ممارسة الحق في التعبير، وتحديد القيود الواردة على حرية الرأي في التشريعات العراقية النافذة.

رابعاً – منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي في وصف وتحليل مضامين الصكوك الدولية والأقليمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حرية الرأي، وكذلك في بيان دور القانون الدولي لحقوق الإنسان والوطني في كفالة هذه الحماية، كما تم أستخدام المنهج التاريخي من خلال دراسة الخلفية التاريخية لحرية الرأي.

خامساً – هيكيلية البحث

يقتضي بحثنا هذا الى عرضه في مبحثين وكالتالي:

المطاب الأول - الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير

الفرع الأول - تعريف حرية الرأي والتعبير

الفرع الثاني - الأساس القانوني والفلسفية لحرية الرأي والتعبير

الفرع الثالث- العلاقة بين حرية الرأي وحقوق الإنسان

المطلب الثاني – الاطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في القانون العراقي

الفرع الأول - نصوص الدستور العراقي المتعلقة بحرية الرأي

الفرع الثاني : التحديات التي تواجه حرية الرأي في العراق

أولاً: تأثير العوامل السياسية والاجتماعية على حرية الرأي

ثانياً: الجرائم الإلكترونية و التضيق على حرية التعبير عبر الانترنت

الفرع الثالث- الضمانات القانونية لحماية حرية الرأي في العراق

اولا: دور القضاء في حماية حرية الرأي

ثانياً: دور المنظمات الحقوقية والمؤسسات الإعلامية

الخاتمة

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لحرية الرأي والتعبير

ينقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف حرية الرأي والتعبير، وفي الفرع الثاني نبحث الأساس القانوني والفلسفية لحرية الرأي والتعبير، أما الفرع الثالث سيكون حول العلاقة بين حرية الرأي وحقوق الإنسان، وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

تعريف حرية الرأي والتعبير

يعد الحق في حرية الرأي دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج الى التعبير عن ذاته وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير فهي تتيح للفرد ان يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم.

أن الحرية لغةً ضد العبودية، فيقال: حرَّ يحر حراراً أي عُتقوصار حراً، والحرة نقيض الأمة وجمعها حرائر[1]، وهذا يعني أن يكون الفرد صاحب إرادته وحده، ولهذا عُني بمقصود الحرية هي القدرة على أن يفعل الفرد ما يشاء وكيف يشاء[2].

ان مفهوم حرية التعبير عن الرأي هو (أن يكون الإنسان حراً في تكوين آرائه الشخصية بدون تقييد أو خوف أو أكراه أو ضغط من احد، وأن يعلن عن هذا الرأي بالطريقة التي يراها صحيحه دون ضغوط)، وتعريف آخر: (هو أبداء الآراء والأفكار بحرية تامة وكافه الوسائل وإيصالها الى الناس بالكتابة أو الإذاعة أو الصحف أو الرسائل أو عن طريق الانترنت)[3]، وتعرف حرية الرأي على انها (وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات اضافة الى انها تعد المظهر الاساسي والمرتكز الاول للحريات الفكرية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان وكرامته من خلال المشاركة في ابداء رأيه وتشعره بأستقلاله الذاتي وان له كياناً)[4].

وعرفت كذلك (أنها كفالة تمتع كل إنسان بالحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار من دون تدخل

---

[1] احمد بن محمد المغربي الفيومي، المصباح المنير، ج1، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1989، ص200.

[2] صلاح احمد السيد، حرية الأعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة (دراسة مقارنة) بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص10,

[3] علي عبد العال الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة البصرة، كلية الحقوق، مجلد 1، العدد 1، 2009، ص131.

[4] احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2012، ص4.

من جانب الغير)[1]، ومن ثم فإنه حرية الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه الى غيره والى المجتمع[2].

أن التعبير عن الرأي يعد أساساً للكثير من حريات الإنسان، ويشكل مقياساً مهماً من مقاييس الديمقراطية لأي نظام سياسي، فمسألة حرية التعبير عن الرأي هي وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع وأي من مؤسساته، والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، فالشعب يشترك مع الحاكم في صنع أهم مبادئ القواعد الدستورية والسياسية، كونه مصدر السلطة أصلا[3].

هذا وقد اشارت المادة (19) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1968 الى حرية التعبير عن الرأي بل أنها تمتد فشملت حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو عملي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني، ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وتشمل حرية الفرد في التعبير عن رأيه بضرورة حريته في عدم التعبير عن رأيه[4].

وقد شمل هذا الحق كل ما يتعلق بحرية الخطابات السياسية، فضلاً عن التعليق على الشؤون العامة، والتعليقات الذاتية، والصحافة والتعبير الثقافي والديني، ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الحقوق المتعلقة بالأعلانات التجارية[5]، ويمكن ـأن نعرف حرية التعبير عن الرأي بأنه (حق كل فرد في اعتناق الآراء التي يريد طرحها دون مضايقة ودون الخضوع لأي استثناء أوتقييد وهي حقه في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بوسائل مختلفة.

---

(1) علي عبد العال الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص131.

(2) سلمى بدوي محمد، دور مجلس الامة المصري في حماية الحقوق والحريات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص18.

(3) حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص214.

(4) وثيقة CCPR/C/GC/34 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، 2011، ص1.

(5) هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستور 1971، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد 2، 2018، ص102.

الفرع الثاني

الأساس القانوني والفلسفي لحرية الرأي والتعبير

ترتكز حرية الرأي كعقيدة أساسية في حياة الإنسان كغيرها من العقائد على أسس وأسانيد تقوم عليها وتتخذ منها سنداً لقيامها، وكلما كانت هذه الأسس واضحة وقوية كلما تمكنت عقيدة حرية الرأي في عقل الإنسان ووجدانه ومن ثم يدافع عنها ويحافظ عليها[1]، وهنالك طائفة من تلك الأسس وسنقتصر على أهمها وهي الأسس القانونية والفلسفية، التي سنتناولها في النقطتين الآتيتين:

أولاً – الأساس القانوني

يقصد بالأساس القانوني لحرية الرأي تلك الوثائق التشريعية المكتوبة التي تنص على كفالتها، كإعلانات الحقوق والدساتير، وتجدر الإشارة الى أن القوانين العادية لا تنشئ الحريات بل تتناولها بالتنظيم فقط[2].

ويعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26/آب 1789[3] الأساس الوضعي لفكرة الحرية، ولا سيما حرية الرأي، فقد نصت المادة (10) منه على أنه لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام، كذلك نصت المادة (11) منه على أن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم وينشر آراءه بحرية، ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص عليها القانون[4].

ومن بعده جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ديسمبر 1948 الذي نص في المادة (2) منه على عدم جواز التمييز بين الأفراد بناءً على آراءهم، ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966، فقد نصت المادة (19) منها على كفالة حرية الرأي وذلك بقولها: (1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، 2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها، ونقلها، بغض النظر عن الحدود، وذلك

إما شفاها وإما كتابةً أو طباعة وسواء ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

يتضح من هذا النص أن الأساس القانوني لحرية الرأي له مفهومان، أحدهما ضيق يتمثل في التعبير عن الغرادة، والآخر موسع يتمثل في التعبير عن الفكر والرأي سواء ترتبت على ذلك آثار قانونية أم لا،

---

(1) احمد جلال محمود حسن، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1987، ص33.

(2) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص70.

(3) احمد علي عبود الخفاجي، ممارسة حرية الرأي في ظل السلطة المقيدة للمشرع (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، العدد 6، 2021، ص103.

(4) المصدر نفسه، ص104.

فالتعبير عن الإرادة يقصد به الإفصاح عن الإرادة بأخراجها من نطاق الظواهر النفسية الى مجال الحقائق الاجتماعية، وأما حرية التعبير عن الفكر والرأي، فهي أعم وأشمل لأنها تشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار ونقلها بأي طريقة أو وسيلة وبغض النظر عن الحدود الدولية[1].

ومما لا يخفى أن الدستور هو القانون الأساس الذي يضع القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بوصفه كفيل الحريات وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها[2].

ولقد أكدت المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 على هذا المفهوم بقولها: (أي مجتمع لا يضمن حقوق مواطنيه أو يضمن الفصل بين السلطات، لا يعدّ مجتمعاً دستورياً، ولا ريب في أن الدستور يشكل قمة البناء القانوني في الدولة، فالدستور يعلو على كافة القواعد القانونية ويعد أساساً لكافة الأنشطة القانونية التي تمارسها الدولة.

ونصت المادة (4) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 على أنه (لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها).

ونصت المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950على أنه (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية...)، وقد نصت المادة (8/22) من الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على أنه: (لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آراءه السياسية)، وبذلك يتضح أن جميع هذه الوثائق قد كفلت حرية الرأي[3].

واهتداءً بتلك الوثائق دأبت الدول المعاصرة على كفالة حرية الرأي في دساتيرها، فقد كفلت غالبية الدساتير ممارسة حرية الرأي، وجدير بالذكر أن حرية الرأي كأي حرية من الحريات العامة لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد، وهذا يتفق مع المنظومة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، فحرية الشخص تقف عند حدود حريات الآخرين ومن ثم يجب تنظيم تلك الحريات والتأكد من الضوابط الموضوعة لممارستها بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة.

---

[1] د. محمد شتا ابو سعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الاعلام ذات الصبغة الدولية، مطابع الناشر العربي، القاهرة، 1986، ص32.

[2] د. افكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص436.

[3] د. عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، دون مكان نشر، 2001، ص775.

ثانياً – الأساس الفلسفي

لما كان التغيير سُنة كونية وارتقاء نحو الكمال، وأن الإنسان يبدع ويبتكر لما أودعه الله فيه من قوة عقلية مفكرة[1]، فإن الوجود الإنساني في الحقيقة ذو طابع خاص يجعل لكل فرد منا وجوداً مستقلاً حراً ولكنه مزود بإمكانياته الخاصة في الإسهام والمشاركة مع غيره من الناس في تسيير شؤون حياته وتحقيق سعادته، وعلى ذلك فليس وجود الشخص سوى قدرته على اكتشاف إمكانياته وتحقيق ذاته والتعبير عن حريته وهذا لا يتحقق إلا بالعمل، وفي العمل يمكن القول إن الذي يسمح للمرء بأن يحيا هو الفعل، وعلى ضوء هذه الفكرة يكون كيان الشخص وذاته منحصرين في فعله ونشاطه وليس من شك في أن مقدمة هذا الفعل وهذا النشاط هو القول[2].

فالتعبير القولي هو الوسيلة الأولى لمعرفة الذات الإنسانية لأنه لا يمكن معرفة هذه الذات إلا إذا تم التعبير عنها، ولأجل أن يكون التعبير عن الذات مؤكداً حقيقتها لابد أن يكون التعبير عنها حراً بمعنى ألا تكون هنالك قوة تكره الإنسان على قول ما لا يريد فعله[3]، لأنه لا وجود للحرية إذا أمكن رأي متسلط أن يتحكم في العادات الاجتماعية لباقي الآراء من دون اقتناعها بأن هنالك أسساً معقولة لهذا التحكم[4]، ولا شك أن هذا الأساس الفلسفي لحرية الرأي يرتبط أشد الارتباط بمقومات الحرية الفردية التي تتمثل في تنمية الفكر وقوة الابتكار في الفرد والاحساس بالمسؤولية الأدبية الفردية، فكل هذه لا قيمة لها ولا وزن إلا من خلال الإطار العامل الشامل والمتمثل في كفالة حرية الكلام والنقد[5].

ولأجل أن يكون هناك ولاء للسلطة من المواطنين يجب أن يكفل للأفراد حرية الرأي بالطريقة التي يروها أكثر الطرق اتفاقاً مع طبيعتهم الإنسانية من دون إكراه، وإذا استطاعت الدولة أن تخرس الألسنة بحيث لا يمكن للفرد أن يتكلم إلا بأمر منها، فالنتيجة الحتمية لذلك أن الأفراد يتكلمون بطريقة تختلف تماماً عما يفكرون فيه، ويترتب على ذلك ضياع الثقة بين الدولة والأفراد الذين هم ركن من أركان قيامها، فضلاً عن أن القوانين التي توضع لإدانة الآراء المخالفة لآراء السلطة لا تنطوي على أية فائدة، لأن من يؤمن بعدم صحة الآراء المفروضة بقوة السلطة لا يمكنه إطاعة هذه القوانين.

وتستطيع الدولة إصدار الأحكام بالإعدام على المواطنين لأتفه الأسباب ولكن هذا الأسلوب يتعارض مع العقل السليم، والدولة التي تحكم بذلك تتعرض للخطر الأكبر لأنه لا يمكن أن يتخلى أحد عن حريته في التعبير عن رأيه كما يشاء وأن أي محاولة لإرغام الناس على أن يقررون ما تقرره الدولة يؤدي إلى

---

(1) جواد الشيخ احمد البهادلي، الحقوق الفكرية دراسة بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2010، ص32.

(2) احمد جلال محمود حسن، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مصدر سابق، ص82.

(3) كامل عبد السميع، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995، ص155.

(4) د. صباح ياسين، الاعلام حرية في انهيار، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010، ص5.

(5) د. محمد شتا ابو سعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الاعلام ذات الصبغة الدولية، مصدر سابق، ص23.

أوخم العواقب، لأن الناس حتى في الحالات التي يحسن فيها الصمت وتكون الدولة أشد عنفاً عندما تسلب الفرد حقه في التعبير عن رأيه، وحق إبداء الرأي ليس مطلقاً بحيث يؤدي إلى تهديد سلامة الوطن وإرهاب الناس إنما يجب أن يعيش الإنسان في أمان بقدر الإمكان فلا يجوز للدولة أن تحول الإنسان العاقل الى حيوان أو آلة صماء بل يجب اتاحة الفرصة لعقله أن يستخدمه استخداماً سليماً[1].

ويقول الفيلسوف لافيل: (إن وجودنا هو قدرتنا على خلق ماهيتنا ولن تخلق ماهيتنا بعد خلق الله لنا إلا إذا استعملنا أعظم شيء أودعه الله ألا وهو العقل استعمالاً حراً مريداً مختاراً بلا قهر، وأعظم حالات استعمال هذا العقل هو حالة التعبير عن الإرادة بالقول أو بما عداه والقول الحر هو الأساس[2].

ويقول الفيلسوف هارولدج لاسكي: (لا توجد حرية من دون حرية القول ولا تتوافر الحرية إذا وجدت امتيازات خصوصية تقصر الحقوق على جزء فقط من المجتمع [3].

كما يقول الفيلسوف برتراند راسل: (لا يوجد ما هو أسمى في الوجود من حرية القول التي تعني أن إرادتنا التي نعبر عنها هي إرادة نابعة من ذواتنا ومؤكد لرغائب فكرنا من دون أن تكون ناتجة عن قوى تكرهنا على الإذعان لفعل ما لا نريد فعله أو قول ما لا نريد قوله[4].

الفرع الثالث

العلاقة بين حرية الرأي وحقوق الإنسان

كمبدأ عام في مجال الحريات وحقوق الإنسان، فإن كل حرية مسؤولة، والإنسان يتمتع بحقوقه وحرياته لغايات ضمان وجود مجتمع يرقى بحالة حقوق الإنسان، تعلو فيه الضمانات القانونية على كل خطاب، مانحة الأفراد المقدرة على التعبير والإبداع والحركة والتفكير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والأحزاب وحرية الاجتماع. الخ من حقوق تقود مسيرة الإبداع في المجتمع، هذا يجعلنا نصل الى نتيجة حتمية أن الحقوق كما تمنح امتيازات فإنها ترتب مسؤوليات، تقع على كاهل الفرد جراء ممارسته وتمتعه بهذه الحقوق وفي هذا الصدد لا بد لنا من التعمق في المسؤوليات الأخلاقية والقانونية الناجمة عن حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك:

1- ممارسة حرية الرأي والتعبير بمنأى عن الإضرار بالآخرين، وهذا ما استعرضناه تفصيلا في مبحث الضمانات، ولكن يجب أن نضيف أن على الإنسان أن يستخدم حرية الرأي والتعبير لدعم

---

(1) كامل عبد السميع، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، مصدر سابق، ص157.

(2) د. محمد شتا ابو سعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الاعلام ذات الصبغة الدولية، مصدر سابق، ص32.

(3) د. صباح ياسين، الاعلام حرية في انهيار، مصدر سابق، ص35.

(4) د. عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1985، ص51.

وفائدة الآخرين من علومه ومعارفه وخبراته، فلا يمتنع عن التعبير عن آرائه والإفصاح عنها لحرمان الآخرين من المنافع المترتبة على ذلك، علما أن التشريعات الدولية والوطنية ضمنت له الحفاظ على كل نتاجه الإبداعي من اختراعات ومؤلفات وكتب ورسومات ومقالات ... الخ من خلال قوانين تحمي براءة الاختراع وحقوق المؤلف والناشر وحماية العلامة التجارية وغيرها من القوانين ذات العلاقة[1].

2- العمل على استخدام حرية الرأي والتعبير لدعم مسيرة حقوق الإنسان التي منحت الإنسان التمتع بهذا الحق من خلال استخدام الأفكار وتوجيهها نحو دعم الحريات العامة ورصد الانتهاكات والعمل على نشر الوعي بين الأفراد بحقوقهم من خلال الكتابات المتنوعة ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة ، ونحن نلحظ تأثير ثورة الإعلام في العشر سنوات الأخيرة على كمية المعارف التي يحصل عليها الأفراد كذلك دورها في إظهار الحقائق وتبادل المعلومات الحضارية والفكرية والسياسية والاقتصادية...الخ[2].

3- حرية الرأي والتعبير عليها أن تكون داعمة للمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطن، سواء في حالة السلم أو حالة النزاعات المسلحة، فلا نستخدم حقنا في التعبير عن آرائنا لبث دعوة الكراهية، وإضعاف النظام العام والأمن الوطني، من خلال نشر معلومات تعمل على تعبئة الأفراد ضد دولهم وكياناتهم السياسية، بل على الأفراد أن يعبروا عن ذواتهم وآرائهم وأفكارهم بأساليب تدعم ركائز الدولة الديمقراطية لا تبددها، كذلك الحفاظ على أمن الوطن وحمايته من أي أجندات غريبة لها مطامع غير شريفة هدفها الإضرار بمصلحة الوطن والمواطنين[3].

4- تدعيم السلام والتفاهم الدولي، وإن كان هذا الحديث يشمل الأفراد لكنه يتجه أكثر لنشاطات المؤسسات الإعلامية المختلفة، وإذا دخلنا في عمق العمل الإعلامي نجد أن هذه المسؤولية مسؤولية مرنة لما يتصف به مفهوم السلام من ارتباط بمفاهيم أخرى كثيرة مثل التحرر الوطني، والاستقلال واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومحاربة كل أشكال الاستعمار، ويلاحظ أن المواثيق الدولية لم تقدم أي توصيف للسلام والتفاهم الدولي الذي نريد من وسائل الإعلام أن تدعمه، واكتفى إعلان المبادئ الأساسية الذي أصدرته اليونسكو عام ١٩٧٨ بالقول إن وسائل الإعلام لها دور أساسي في تدعيم السلام والتفاهم الدولي وأن حرية الرأي والتعبير هي عامل حيوي في تقوية السلام والتفاهم الدولي اما اعلان المبادئ الاخلاقية الدولية الذي اصدرتة المنظمات الدولية والإقليمية للصحفيين المهنيين عام ١٩٨٣، فقد اكتفى بالقول: أن الصحفي

---

(1) د. امين منصور، مسؤوليات حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر، القاهرة، دون سنة نشر، ص40.
(2) د. هالة شعشاعة، الحريات المدنية والسياسية، ط1، مركز وائل للمنشورات، 2005، ص89.
(3) د. سليمان صالح، اخلاقيات الاعلام، ط2، مكتبة الافلاح للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص151.

الحقيقي لا بد أن يدعم القيم العامة للإنسانية ومنها السلام من خلال تشجيع الحوار لخلق مناخ الثقةفي العلاقات الدولية، وربط هذا الميثاق بين السلام والعدالة[1].

5- على الأشخاص والمؤسسات العامة والاعلامية تحديدا عندما تمارس حريةالرأي والتعبير احترام التنوع الثقافي بين المجموعات المختلفة سواء كان ناجم عن الأصل الاجتماعي أو الإثني أو العقائدي، بحيث ستخدم حرية الرأي والتعبير للاستفادة من هذا التنوع الثقافي لإثراء ثقافة الأفراد، لا كوسيلة لدعم الفرقة والخلافات بين الجماعات المختلفة، ولا شك أن هذا المبدأ له أهمية كبيرة خاصة في تلك الفترة التي تطورت فيها تكنولوجيا الاتصال.

[1] د. اماني غازي، الوجيز في الحريات العامة، وزارة الثقافة، الاردن، 2008، ص54.

المطلب الثاني

الاطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في القانون العراقي

المطلب الثاني

الاطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في القانون العراقي

حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينص هذا الحكم على أن (لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة)، وأن (لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، إما شفاهة، وإما خطياً أو في شكل مطبوع، وإما في قالب فني، وإما بأي وسيلة أخرى يختارها)[1].

يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول نصوص الدستور العراقي المتعلقة بحرية الرأي ، وفي الفرع الثاني التحديات التي تواجه حرية الرأي في العراق وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

نصوص الدستور العراقي المتعلقة بحرية الرأي

اشارت الدساتير العراقية منذ عام1925[2]، وهو تاريخ اول دستور عراقي، والذي سمي بالقانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الى حرية التعبير عن الرأي فقد اشار هذا الدستور في الباب الأول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: (ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والأجتماع، وتأليف الجمعيات والأنضمام اليها ضمن حدود القانون)، اما دستور العام 1958 فقد اشار في المادة العاشرة منه الى (حرية الأعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)، وذكر الدستور المؤقت لسنة 1963 حرية التعبير والصحافة بتوسع اكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة (29) نص على (ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون)، وخصصت المادة (30) للنص على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون)[3] ، اما دستور 1968 فقد ذكر نفس الفقرة التي اشار اليها دستور 1958 ولكنه غير موقعها فقط ففي المادة (32) اكد على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون)، اما دستور عام 1970 والذي سمي دستور الجمهورية

---

(1) https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module تمت زيارة الموقع في 2025/3/8 الساعة 10:15

(2) حنان طلال جاسم و سوسن عادل نجم، الدستور العراقي لعام 1925 دراسة تاريخية، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد18، 2018، ص28.

(3) المادتين (29 و 30) من الدستور المؤقت لعام 1963.

العراقية المؤقت، الذي نص في المادة (26) على (ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر واالجتماع والتظاهر وتأسيس االحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون)[1].

ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة 2006 الذي نص على أن (الحريات العامة والخاصة مصانة) و (الحق بحرية التعبير مصان)، كما ونص على أن (للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الأكراه بشأنها) [2] ، فبعد التغيير السياسي في العراق 2003 ومارافقه من احداث سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية والشروع بالتحول الديمقراطي والتوجه نحو التعددية السياسية واطالق الحرية المطلقة لظهور وسائل الإعلام تحرر الإعلامالعراقي بشكل كامل في عام 2003 من نظرية السلطة التي تقوم على فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو حزبه، وبموجب هذه النظرية يكون الإعلام وسيلة من وسائل حماية سياسة الحاكم وتوطيد حكمه، وجاء التغيير متماشياً مع التحول السياسي الذي حدث في البلاد، لكن الإعلام العراقي لم ينتقل كلياً في ضوء هذا التغيير الى نظرية الحرية التي ظهرت أواخر قرن السابع عشر في بريطانيا، وظل الإعلام في العراق عبارة عن خليط غير متجانس من كل النظريات (نظرية السلطة، نظرية الحرية، نظرية المسؤولية الأجتماعية) بأستثناء النظرية الشمولية التي عفا عليها الزمن ونبذها العالم[3].

وبالرغم من حل وزارة الثقافة والإعلام، إلا أنه لم يصدر ولم يتم إلغاء بعض القوانين الخاصة بهذا الشأن مثال، قانون دار الجماهير للصحافة رقم (98) لسنة 1971[4]، والذي ينص في المادة (12) منه على أن (1- دار الجماهير تشرف على سياسة الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها الدار)، اسس الدستور الجديد المصادق عليه في تشرين الأول من سنة 2005 إطاراً لحماية حقوق الإنسان الأساسية وبذلك أمن ضمانة جوهرية لحرية التعبير وضمانة صريحة للأستقلال المهني للإعلام، وهذه تعد تطورات ايجابية ترشد العملية الديمقراطية الجارية في العراق التي لا غنى لها عن تنمية إعلام حر ومستقل، حيث اشار في المادة (38) منه على ان (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: (أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الأجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) [5] .

ومن الملاحظ أن كل التشريعات الصادرة قبل عام 2003 والمتعلقة بتنظيم إصدار المطبوعات والعمل الإعلامي في العراق تختلف أختلافاً كبيرة عن تلك التي صدرت بعد عام 2003 فهي تختلف في صياغة أسبابها الموجبة ومقدماتها، فعلى سبيل المثال، نجد أن الأسباب الموجبة لإصدار قانون حقوق الصحفيين

---

(1) فالح عبد الجبار، نحن والدستور، اوراق ديمقراطية (آراء في الدستور العراقي)، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، تشرين الاول، 2005، ص13.

(2) الباب الثاني من الحقوق الأساسية وفي المادة الثالثة عشرة (أ) و (ب) و (و) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الأنتقالية لعام 2004 الملغى.

(3) فالح عبد الجبار، نحن والدستور، مصدر سابق، ص17.

(4) جريدة الوقائع العراقية، العدد 201، 1971/1/22.

(5) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

رقم (21) لسنة 2011 الذي اعطى ضمانة لحرية الصحفيين العراقيين وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية، وان اهم ماتمارسة السلطة التنفيذية من مظاهر التعاون مع السلطة التشريعية في مجال حماية حرية التعبير عن الرأي هو اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بذلك وهي بذلك تقف على قدم المساواة مع السلطة التشريعية، بل قد تستأثر بهذا الحق بوصفها السلطة التي تتولى إدارة شؤون الدولة وهي على اتصال دائم مع الشعب وعلى دراية تامة بالظروف المحلية التي تتغير من وقت لآخر والتي تستلزم بطبيعتها اصدار قوانين تتلائم والظروف الجديدة التي يولدها العصر[1].

وخالصة القول نجد على صعيد الدساتير العراقية المتعاقبة أن النصوص الدستورية تكفل حرية الرأي والتعبير، وتحيل في الوقت نفسه أمر تنظيمها وتفاصيلها الى المشرع العادي بغية تلائم تشريعاته مع الظروف الجديدة والمتغيرة في العراق، لضمان احترام حقوق وحريات الشعب العراقي، وفي هذا المضمار نلاحظ أن الدساتير العراقية المتعاقبة جميعها منذ دستور 1925 حرصت على تقرير الحريات العامة ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات قوة الدستور وتقييد المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام في سبيل كفالة حرية الرأي والتعبير.

الفرع الثاني

التحديات التي تواجه حرية الرأي في العراق

تواجه حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة جملة من القيود عند ممارستها ومنها حرية الرأي والتعبير، إذ أن هذه الحرية تقيد بمجموعة من القيود القانونية لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من اجل حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة (3/19) أنه (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

وبناءً على ذلك، فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها في هذه الفقرة، كمعيار دولي، يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل

---

[1] وجدان ريسان احسان، التنظيم القانوني لحماية حرية التغبير عن الرأي (العراق أنموذجاً)، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 47، 2023، ص555.

مغـاير للغايـة والأهداف التي أُقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن منـصف بـين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤشر علـى احتـرام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيـود يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، أن تكون تلك القيود محـددة بـنص القانون[1].

وإذا كان هناك تأييد مبدئي للدول العربية لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن هناك إنكار لها على مستوى التطبيق، حيث يؤكد الواقع وجود صعوبة إلى درجة استحالة وصول الصحفي في البلدان العربية إلى مصادر الخبر السياسية بل والاقتصادية لإيصال المعلومة الصحيحة إلى الجماهير، حيث يعتبر فقدان ثقة الجمهور أخطر أمر على المؤسسة الصحفية، علما أنه كثيرا ما تتحول الصحافة إلى مناضل وليس وسيلة لنقل الحقيقة للآخرين، مع ضرورة استحضار أن هناك بالتأكيد قراءات مختلفة للخبر تبعا للسياسة التحريرية لكل مؤسسة إعلامية، الأمر الذي يستدعي أن يخضع التشريع المتعلق بحرية الخبر لمبدأ اتساع النشر على نطاق واسع، ذلك أنه بوصول المواطن إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام، تطبيقا لمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة، يستطيع أن يرفع من مشاركته في المراقبة الجيدة على العمل الحكومي، خصوصا وأن معركة الحراك العربي تدور رحاها اليوم في ميدان المعلومة التي أصبحت متوفرة إلى حد ما بوساطة المواقع الإلكترونية ولم تعد حكرا على السلطة السياسية بغض النظر عن مدى صحة المعلومات المتداولة على الشبكة العنكبوتية[2].

لذلك فإن غياب مقتضيات قانونية واضحة وصريحة، لاسيما على مستوى دستور الدولة أولا ثم قوانينها الداخلية، تقر الحريات والحقوق، بما فيها الحق في الحصول على المعلومة وحرية التعبير، وتجرم وتعاقب انتهاكها، يفهم منه غياب الشفافية الذي ينعكس بالضرورة بشكل سلبي على حجم الاستثمارات الأجنبية .**كما أن** إغلاق باب (التأويل السيء) لأي مقتضى قانوني رهين بمدى صياغة النص الدستوري والنصوص القانونية المتفرعة عنه بالدقة الكافية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جودة النص القانوني لا تعني بالضرورة جودة تنفيذه. بيد أنه يجب الإقرار مبدئياً بعدم امكانية التمسك بالحرية المطلقة وبحق الحصول على جميع المعلومات بإطلاق، لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى الفوضى ما دمنا نعيش داخل المجتمع، لذلك فإن الأمر يقتضي الاستعاضة عن الحرية المطلقة بالحرية المسؤولة التي تحكمها الضوابط القانونية الواضحة والمشروعة، وتقنين الاستثناءات التي يمكن أن تطال الحق في الحصول على المعلومة لكن دون يصل الأمر إلى تضييق مجال هذا الحق، إنها المعادلة الصعبة[3].

---

(1) https://ademrights.org/studies/167 تمت زيارة الموقع في 2025/3/12 الساعة 11:00

(2) حفيظ اركيبي، قانون الإعلام في البلدان العربية، تقرير ندوة الرباط، من تنظيم مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، يوليو 2011.

(3) المصدر نفسه.

الخاتمة

بعدما انتهينا من هذا البحث بفضل الله وحمده التي وضحت ضمانات حرية التعبير عن الرأي وقد بينت ماهي ضمانات لهذه الحرية، ويعد موضوع حرية التعبير عن الرأي من أهم المواضيع التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها حيث قررتها الديانات السماوية في مختلف مراحلها التاريخية ونظمتها القوانين الدولية والوطنية عبر العديد من التشريعات والأنظمة وفرضه العقوبات لمن ينتهك هذه القوانين ومن أهم الأستنتاجات والتوصيات التي توصلت لها هي:

أولاً – الأستنتاجات

1- اختلاف ضمانات حرية التعبير عن الرأي في القانون العراقي ببين الدستورية والتشريعات الداخلية والضمانات القضائية بسبب اختلاف مصدرها.
2- ساهمت الضمانات في القانون العراقي بحماية حرية التعبير عن الرأي بصوره كبيرة.
3- ان الدستور العراقي عام 2005 تميز بصوره كبيرة بالحماية الحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الرأي واختلف عن الدساتير السابقة وخاصة في عهد النظام السابق.
4- ان بسبب بعض مواد الدستور في القانون العراقي وتناقضها وخاصة في المادة (الثانية /أولاً) التي اوجبت حماية حرية التعبير عن الراي وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وكذلك نصت عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية ونحن نعرف أن في المواثيق الدولية والقوانين الوضعية هناك تناقض كبير بينه وبين الشريعة الإسلامية ولم يضع المشرع حلاً ناجعاً لهذه الإشكالية وترك هذه المسألة خلافية وخاصة انها في الدستور العراقي وهو اعلى سلطه تلجأ اليها السلطات في حال وجود خصومة او احتكام او تفسير القوانين.

ثانياً – التوصيات

1- نوصي ان يكون الحق لكل فرد نشر المعلومات وحرية التعبير عن الرأي بأستثناء نشر المعلومات المحظورة الذي تمس امن الدوله وأستقرارها السياسي.
2- ندعو السلطات التنفيذية والقضائية بأحترام الأفراد المنادين بحقوق والحريات العامة.
3- نوصي المشرع العراقي بتعديل قوانين الدستورية التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية وأن يكون الاسلام والمصدر الوحيد للتشريع .

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً - الكتب

1- احمد بن محمد المغربي الفيومي، المصباح المنير، ج1، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1989.

2- صلاح احمد السيد، حرية الأعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة (دراسة مقارنة) بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

3- احمد عزت، حريات التعبيروالدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2012.

4- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

5- د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.

6- د. محمد شتا ابو سعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الاعلام ذات الصبغة الدولية، مطابع الناشر العربي، القاهرة، 1986.

7- د. افكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

8- د. عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، دون مكان نشر، 2001.

9- د. صباح ياسين، الاعلام حرية في انهيار، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010.

10- د. عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1985.

11- د. امين منصور، مسؤوليات حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر، القاهرة، دون سنة نشر.

12- د. هالة شعشاعة، الحريات المدنية والسياسية، ط1، مركز وائل للمنشورات، 2005.

13- د. سليمان صالح، اخلاقيات الاعلام، ط2، مكتبة الافلاح للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

14- د. اماني غازي، الوجيز في الحريات العامة، وزارة الثقافة، الاردن، 2008.

15- فالح عبد الجبار، نحن والدستور، اوراق ديمقراطية (آراء في الدستور العراقي)، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، تشرين الاول، 2005.

16- د. راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2011.

17- د. صباح ياسين، الاعلام حرية في انهيار، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010.

18- د. غازي فيصل مهدي، اشكاليات تطبيق النصوص الدستورية، بلا دار نشر، بغداد، 2014.

19- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، المكتبة العربية، القاهرة، 1965.
20- السيد صبري، مبادىء القانون الدستوري، المطبع العالمي، القاهرة، 1949.
21- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة بين النصوص والواقع، ط1، دار المناهل اللبناني، بيروت، 2011.
22- ابو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ادارة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانياً - الرسائل والأطاريح

1- سلمى بدوي محمد، دور مجلس الامة المصري في حماية الحقوق والحريات، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
2- احمد جلال محمود حسن، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1987.
3- جواد الشيخ احمد البهادلي، الحقوق الفكرية دراسة بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، 2010.
4- كامل عبد السميع، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995.
5- سامر عبد الحميد محمد العوضي، اوجه عدم دستورية القوانين في النظام الامريكي والمصري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2008.
6- حيدر محمد حسن عبد الله، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2015.
7- جعفر صادق مهدي، في ضمانات حقوق الإنسان (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.
8- عيسى تركي خلف الجبوري، ضباط الإدارة وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2011.
9- مروج هادي محمد الجزائري، الحقوق المدنية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
10- محمد جابر طالب، حرية التعبير عن الرأي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005.

ثالثاً - البحوث

1- علي عبد العال الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق العلمية، جامعة البصرة، كلية الحقوق، مجلد 1، العدد 1، 2009.

2- هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستور 1971، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد 2، 2018.

3- احمد علي عبود الخفاجي، ممارسة حرية الرأي في ظل السلطة المقيدة للمشرع (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، العدد 6، 2021.

4- حنان طلال جاسم و سوسن عادل نجم، الدستور العراقي لعام 1925 دراسة تاريخية، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد18، 2018.

5- جريدة الوقائع العراقية.

6- وجدان ريسان احسان، التنظيم القانوني لحماية حرية التغبير عن الرأي (العراق أنموذجاً)، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 47، 2023.

7- حفيظ اركيبي، قانون الإعلام في البلدان العربية، تقرير ندوة الرباط، من تنظيم مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، يوليو 2011.

رابعاً - القوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامساً - المواقع الألكترونية

1- https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module
2- http://www.hccourt.gov.eg
3- https://ademrights.org/studies/167
4- https://euromedmonitor.org/ar/article